محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــزان: ١- عبد العزيز محمد خليل علي.

٢- شركة مطعم جفرا ذات المسؤولية المحدودة.

وكيلاهما المحاميان زينة كرادشة وناجح البسطامي.

المميز ضـــــدها: شركة مياه الأردن (مياهنا).

وكيلها المحامي ياسر شقير.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٢٢٧٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٤/ط/١١٠٤ موضوعه: (رد الدعوى رقم ٢٠١٤/١٦٨٦ قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها) والقاضي برد الطلب المقدم من المستدعيين وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى والانتقال لرؤية الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- القرار المميز جاء مخالفاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية أو لم تعالج أسباب الاستئناف بشكل مفصل.

٢- وبالتناوب، القرار المميز غير قائم على أساس قانوني ومـــستوجب للـــنقض وفقـــاً لأحكام المادة (٤/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- لم تطبق المحكمة أحكام المادة (١/٢٧٢) من القانون المدني.

٤- لم تراعِ المحكمة بأن المميز ضدها علمت بالأفعال المنـــسوبة للمميـــزين بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وحركت دعواها الجزائية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ وإن هذه المدة يجب أن تحسب من مدة تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار.

٥- وبالتناوب، لم تراعِ المحكمة أن الدعوى الجزائية التي حركتها المميز ضدها سقطت لشمولها بالعفو العام بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وأنها أقامت الـــدعوى المنظـــورة فـــي ٢٠١٥/٦/٢ أي بعد ٣ سنوات منقوص منها أربعـــة عـــشر يومـــاً والتـــي تمثـــل بمجموعها أكثر من ثلاث سنوات لغايات حساب مدة التقادم.

٦- إن دعوى المميز ضدها مشمولة بالتقادم وفقاً لأحكام المادة (١/٢٧٢) من القـــانون المدني على ضوء أن الدعوى الجزائية التي حركتها ضد المميزين أنتفـــت عنهـــا الحالة الجرمية في ٢٠١١/٦/١ تاريخ صدور قانون العفو العام.

٧- وبالتناوب، فإن التاريخ المستوجب حسابه لغايات مدة التقادم هو تاريخ صدور قانون العفو العام باعتباره التاريخ المنـــشئ لانتفـــاء الحالـــة الجرميـــة ولـــيس تـــاريخ ٢٠١١/٦/١٦ باعتباره الكاشف للواقعة ذاتها.

٨- إن القرار المميز معيب بعيب الفساد في الاستدلال ومخالف لحكم المـــادة (١/٢٧٢) من القانون المدني.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة مياه الأردن مياهنا كانت قد أقامـــت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٦٨٦ لدى محكمة بداية حقوق عمـــان بمواجهـــة المدعى عليهما:

١- عبد العزيز محمد خليل علي.

٢- مطعم جفرا وحمام تركي سياحي.

للمطالبة بمبلغ (١٧٦١٨,١٢٥) ديناراً وقد أسست دعواها على سند من القول:

١- المدعية شركة حكومية محدودة المسؤولية مملوكة بالكامل لسلطة المياه وتتولى إدارة مرفق المياه والصرف الصحي في محافظة العاصـــمة بموجـــب اتفاقيـــة الإسناد والتطوير المبرمة مع السلطة والمصادق عليها من رئاسة الوزراء.

٢- قام المدعى عليهما بالاعتداء على شبكة المياه مصدرة مخالفة لأحكـــام المـــادة (٣٠/أ/٢) والفقرة (ب/٣) من قانون سلطة المياه وخلافاً لأحكام نظام الاشتراك بمياه الشرب.

٣- تم إقامة شكوى جزائية بمواجهة المدعى عليهما بجرم استعمال المياه بـــصورة غير مشروعة خلافاً لأحكام القانون وتم حساب كمية المياه التي يتم الحـــصول عليها بطريقة غير مشروعة وبلغت مجموع الأضـــرار مبلـــغ (١٧٦١٨,١٢٥) ديناراً وتم إسقاط الشكوى بالعفو العام مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وقـدمت المـدعى عليها الطلب رقم ١١٠٤/ط/٢٠١٤ لرد الدعوى قبل الدخول بالأسـاس لعلـة مـرور الزمن حيث قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤيـة الطلـب وبتـاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بـرد الطلـب وإرجـاء البـت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم يرتضِ المستدعيان (المستأنفان) بالقرار فطعنا فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٣٢٢٧٦ تدقيقاً وبتـاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المـادة (١/١٨٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتصديق القـرار المـستأنف وإعـادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليهـا وإرجـاء البـت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل النهائي بالدعوى الأصلية.

لم يرتضِ الميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً بتـاريخ ٢٠١٦/١/٥ علـى العلم حسب مشروحات قلم التمييز بمحكمة الاستئناف رقـم ٢٠١٥/٣٢٢٧٦ بتـاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية بـشكل واضح ومفصل بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب الطعن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيـــق أحكـــام المادة (١/٢٧٢) من القانون المدني على وقائع هذه الدعوى وعدم مراعاة أن المدعيـــة علمت بالأفعال المنسوبة للمميزين بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وحركت الـــدعوى الجزائيـــة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ وهذه المدة يجب أن تحسب من مدة التقادم.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٢٧٢) من القانون المدني والتي تـــنص على ما يلي:

١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث ســـنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه.

٢- علماً أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

٣- لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

وحيث إن دعوى الضمان التي أقامتها المدعية ناشئة عن جريمـــة فـــإن دعـــوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية وأنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن مدة تقادم دعوى الضمان الناشئة عن جريمة هي ثلاث سنوات اعتباراً مـــن تاريخ اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية.

وحيث إن حكم محكمة الدرجة الأولى قضى بإسقاط دعوى الحق العـــام لـــشمولها بقانون العفو العام بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وهو آخر إجراء قاطع للتقادم.

وحيث إن المدعية أقامت دعواها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ فتكون مقامة ضـــمن المـــدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٢/٢٧٢) من القانون المدني.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة المتفقة مع حكم القـــانون ممـــا يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo